تكفير المعين

شروطه وموانعه

وقواعده

اعداد

علي بن عبد العزيز الشبل

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ρ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}[آل عمران:102]

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}[النساء: 1].

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ❖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً } [الأحزاب: 70,71].

أما بعد:

فإن البحث في موضوع الكفر وبيانه والتكفير إجمالاً وتكفير المعين, وبيان شروطه وموانعه ذو أهمية بالغة. تكمن هذه الأهمية في وجوب الحذر من التكفير والبعد عنه، فهو علامة شقاوة العبد في الدنيا والآخرة. وهو أيضاً أعظم الذنوب والآثام وأشدها خطراً وأعظمها وقعاً وأثراً وهو أخوف ما يخافه ويحذره المؤمنون وفي ذلك نصوص من الوحيين متكاثرة جداً.. منها قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[المائدة: 5]، وفي سورة النساء يقول عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِيَ أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً**﴾ [النساء: 136]، ويقول سبحانه في سورة البقرة: ﴿**وَمَن يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ**﴾ [البقرة: 108].

كذلك من أهمية طرق مثل هذه الموضوع أن التكفير ينقل من الملة في الدنيا؛ فينال أحكام الكفار. والكفر عاقبته في الآخرة خلود صاحبه في النار ودوام عذاب جهنم عليه فيها أبدا، حيث نص الله على ذلك الخلود المؤبد له في عذابه في ثلاثة مواضع من كتابه المنزل:

1. وأول هذه المواضع الثلاثة، في آخر سورة النساء، حيث قال عز وجل: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلاَلاً بَعِيداً * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ**

لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً * إِلاَّ طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً﴾ [النساء: 167-169].

2. وفي آخر سورة الأحزاب يقول سبحانه: **﴿ يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيباً * إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لاَّ يَجِدُونَ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً﴾** [الأحزاب : 63- 65].

3. وآخر سورة الجن: **﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلا أُشْرِكُ بِهِ أَحَداً (20) قُلْ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً وَلا رَشَداً (21) قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَداً (22) إِلاَّ بَلاغاً مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالاتِهِ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً﴾** [الجن:20- 23]

وحديث الخلود لأهل الجنة بالجنه، ولأهل النار فيها يذبح الكبش في صورة الموت حديث مشهور معروف، فعن أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح، فينادي منادٍ: يا أهل الجنة، فيشرئبون وينظرون! فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم! هذا الموت، وكلهم قد رآه, فيُذبح, ثم يقول: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت, ثم قرأ: **﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾** [مريم: 39]" متفق عليه وهذا لفظ البخاري[1]مع ما رتب الله على الكفر من العذاب الشديد والسعير السرمدي، وسخطه وعقوبته ما يضيق هذا المقام عن بسطه, وتعداد ومقدار أنواعه المذكوره في كلامه تعالى القرآن, ومن ذلك قوله تعالى في سورة فاطر: **﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ﴾** [فاطر: 36].

كذلك فإن الكفر قسيم الإيمان في مسائل الأسماء والأحكام", وذلك في اسم العبد في الدنيا هل هو مؤمن أو كافر؟ ثم حكم ذلك المترتب عليه في الآخرة: أمن أهل الجنة؟ أو من أهل النار؟. ولو لم يكن من أهمية البحث هذا إلا بيان جلالة هذه المسألة: "مسائل الأسماء والأحكام"، لكفى بذلك، وحسبك به!

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها (4730) و(6548), وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها, باب النار يدخلها الجبارون (2849).

وقد لفت إلى ذلك علماء الإسلام في تصانيفهم ومؤلفاتهم في موضوع الإيمان والرد على المرجئة من جهة، والرد على الوعيدية من الخوارج والمعتزلة من جهة أخرى. ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في "الكيلانية"[1] في معرض بيانه لموضوع الكفر والتكفير وعلاقته بالهدى، وأسبابه ودواعيه، ومنهج المبتدعة فيه, حيث قال: "فصل: إذا تبين ذلك فاعلم أن مسائل التكفير هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة، والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا؛ فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين، وحرم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان". اهـ.

وبنحو هذا ما لحظه الحافظ بن رجب الحنبلي في شرحه لحديث جبريل عليه السلام في بيان الإسلام والإيمان والإحسان حيث يقول[2]: "وهذه المسائل، أعني مسائل الإيمان، والكفر والنفاق، مسائل عظيمة جداً؛ فإن الله عز وجل علق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة واستحقاق الجنة والنار.

والاختلاف في أسمائها أول اختلاف وقع في هذه الأمة، وهو خلاف الخوارج للصحابة، حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية، وأدخلوهم في دائرة الكفر، وعاملوهم معاملة الكفار، واستحلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم.

ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين. ثم حدث خلاف المرجئة وقولهم: إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان. وقد صنف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسائل تصانيف متعددة". واعتنوا بها عناية عظيمة, فقدموا الرد على الجهمية والمعتزلة في انحرافهم في الإيمان قبل الرد عليهم في انحرافهم في الأسماء والصفات, يجد هذا من يطالع كتب السنة:للإمام أحمد وابنه عبد الله والخلال وابن أبي عاصم ..الخ

ولما كان التكفير من أخطر الأحكام وأعظمها، حيث يترتب عليه من الآثار الخطيرة، كإباحة دم المسلم وماله، وتطليق زوجته، وقطع التوارث بينه وبين أقربائه، وتحريم دفنه مع المسلمين وقبل ذلك تحريم غسله والصلاة عليه, والدعاء له، وما إلى ذلك من أحكام تلحق المرتد. جاء عنه

---

(1) القاعدة الكيلانية ضمن مجموع الفتاوى: (468/12).

(2) جامع العلوم والحكم لحافظ ابن رجب نشر مؤسسة الرسالة طبعة الأولى. ص 112.

صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله**"[1]، وقد جاءت الأحكام الشرعية بالتحذير من التسرع في إطلاق الكفر على المسلم، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "**أيما رجل قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما**"[2].

قال الشوكاني رحمه الله: "اعلم أن الحكم على المسلم بخروجه من دين الإسلام, ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان واضح أوضح من شمس النهار.."ا هـ[3].

ولما كانت مسألة التكفير ليست بالأمر الهين، احتاط الشرع في إطلاقها احتياطاً شديداً فأوجب التثبت، حتى لا يتهم مسلم بكفر, وحتى لا تستباح أموال الناس وأعراضهم بمجرد الظن والهوى، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾[النساء:**94**] فحذرهم من التسرع في التكفير، وأمرهم بالتثبت في حق من ظهرت منه علامات الإسلام في موطن ليس أهله بمسلمين.

ومما يدل على احتياط الشرع في التكفير، إيجابه التحقق من وجود شروط التكفير وانتفاء موانعه، فلا يجوز تكفير معين إلا بعد التحقق من ذلك تحققاً أكيداً بعيدا عن التعصب والهوى, وأناط حكم ذلك وإنفاذه بالعلماء والقضاة الحاكمين بالشريعة.

هذا طرف مهم من أهمية موضوع الكفر والإيمان، والتبصر فيهما وتعلم مسائلهما وإدراك ذلك إدراكاً جيداً، مع الحذر الشديد من الانزلاق في مهاوي التكفير والتبديع والتفسيق، أو الحكم على المعين بكمال إيمان أو جنة أو نار، إلا من شهد له النص الشريف من الوحيين بذلك، فهذه قاعدة أصيلة من قواعد أهل السنة والجماعة؛ بل ومن أصول عقائدهم.

---

(1) رواه البخاري (6105).

(2) صحيح البخاري (6103), وصحيح مسلم (60).

(3) فتح القدير 27/2.

فجاء هذا البحث . بقدر الاستطاعة . حول تكفير المعيِّن في شرطه وموانعه, وأهم قواعده وضوابطه وكانت خطة البحث على النحو التالي:

- **المقدمة:** وفيها حمد الله والثناء عليه, والتنويه بأهمية الموضوع وخطره, ومهماته.
- **التمهيد:** وفيه مبحثان:

1. **المبحث الأول:** التنويه بأهم قواعد وضوابط التكفير والكفر وأنواعه.
2. **المبحث الثاني:** الفرق بين التكفير المطلق والتكفير المعين.

- **ثم الفصل الأول:** ويتضمن شروط تكفير المعين.

وتضمن المباحث التالية:

1. المبحث الأول: الشرط الأول التكليف.
2. المبحث الثاني: الشرط الثاني العلم.
3. المبحث الثالث: الشرط الثالث القصد.
4. المبحث الرابع: الشرط الرابع الاختيار.

- **ثم الفصل الثاني:** وتضمن موانع تكفير المعين.

وفيه المباحث التالية:

1. **المبحث الأول:** المانع الأول عدم التكليف.
2. **المبحث الثاني:** المانع الثاني الجهل.
3. **المبحث الثالث:** المانع الثالث الخطأ والتأويل.
4. **المبحث الرابع:** المانع الرابع الإكراه.

- **الخاتمة.**

ثم فهرس المراجع والمحتوى.

هذا وما كان فيه من صواب وحق فمحض توفيق الله وهدايته, وما كان من ندٍّ قلم أو سهو أو خطأ وزلل فمن نفسي والشيطان, وأعوذ بالله منه.

وأسأل الله عز وجل أن يتقبله عنده ويدخره لنا يوم لقاه, ويجعله خالصاً لوجهه, مقرباً للزلفى لديه, وأن ينفع به, ويتقبله منا, إنه سبحانه جواد كريم وصلى الله على نبينا محمد وآله صحبه أجمعيين .

التمهيد:

المبحث الأول: وفيه قواعد مهمة في التكفير والكفر وأنواعه:

التكفير من المسائل العظيمة المهمة المتعلقة بالتعامل مع الناس والحكم عليهم, ولذا أولتها الشريعة عناية عظيمة واحتفى بها علماء المسلمين, واعتنوا بالتنويه بها تأصيلاً وتدليلاً وتعريفاً وتمثيلاً, فمن خلال استقراء العلماء النصوص الشرعية استنبطوا قواعد في التكفير, وهذه القاعدة في أصلها جنس تشمل عدة قواعد وضوابط لابد من معرفتها قبل ذكر أنواع الكفر بالقلب والقول والعمل، حيث يترتب على فهم هذه القواعد والضوابط فهم موضوع الكفر والتكفير عند أهل السنة والجماعة، واطراد قواعدهم وأصولهم فيه وعدم اضطرابها.

وهذه القواعد والضوابط هي كالتالي:

1- الكفر اصطلاح وحكم شرعي محض، مرده إلى الله في كتابه، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته الصحيحة الثابتة عنه، وليس مبناه على الهوى والتشهي وسوء الظن أوفاسد الفهم. فمن كفّرهم الله أو كفّرهم رسوله صلى الله عليه وسلم عيناً أو جنساً أو وصفاً وجب وتعين تكفيرهم، وما لا فلا، وليس لأحد ابتداء تكفيرهم دون مستند شرعي صحيح وصريح.

أ- فممن كُفِّرَ في النص الشريف وحياً على سبيل التعيين: إبليس وفرعون وهامان وأبو جهل وأبو لهب وامرأته حمالة الحطب وأمية بن خلف ونحوهم.

ب- وممن كُفّر جنساً: المشركون واليهود والنصارى والمجوس والهندوس, وأمثالهم.

ج- وممن كُفّر وصفاً: المستهزئ بالله أو بآياته أو بدينه أو برسوله، والمحكّم لغير ما أنزل الله والساحر والكاهن ومدعي علم الغيب ونحوهم.

2- التكفير حكمٌ شرعي محض من أحكام الشريعة له أسبابه وضوابطه وشروطه وموانعه وآثاره، شأنه في ذلك شأن سائر الأحكام الشرعية ولهذا فهو حكم شرعي محض مرده إلى ذكره الله وذكر رسوله فهو حق لله عز وجل وحق لرسوله ومصطفاه عليه الصلاة والسلام.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى[1]: "لأن الكفر حكم شرعي وإنما يثبت بالأدلة الشرعية..."ا.هـ. وقال رحمه الله في رده على البكري[1]: "فلهذا كان أهل العلم والسنة لا

---

[1] مجموع الفتاوى= لابن تيمية (78/17).

يكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله لأنَّ الكذب والزنا حرامٌ لحق الله.

وكذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله وأيضاً فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها وإلا فليس كلُّ من جهل شيئا من الدين يكفر..."ا.هـ.

ونستفيد من هذه القاعدة فوائد جليلة:

أ– أنه لا يثبت التكفير على قول إلا بدليل شرعي؛ لأن الكافر هو من كفره الله ورسوله.

ب– أنه لا يحكم في التكفير إلا العالم بالأدلة الشرعية.

ج– أنه لابد من تعلم أحكامه والتفقه فيه؛ لأنه حكم شرعي؛ ولأن له أهمية كبيرة لارتباطه بكثيرٍ من الأحكام الشرعية, مثاله: النكاح فلكي نقبل بالرجل زوجاً لابد أن يكون مسلماً.

د– أنه لا يصح ولا يجوز مجاوزة الحدِّ الشرعي فيه، لا بالإفراط ولا بالتفريط.

وهناك فرق بين التحذير من التكفير وبين التحذير من الغلو في التكفير ، فالنصوص تحذر من الغلو فيه وليس التحذير منه, ومن تلك النصوص ما رواه البخاري في صحيحه من طريق أبي معمر عن عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله بن بريدة قال حدثني يحيى بن يعمر أن أبا الأسود الديلي حدثه عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "**لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك**"[2].

ولذا قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله في "إحكام الأحكام"[3]: "وهذا وعيدٌ عظيمٌ لمن كفَّر أحداً من المسلمين وليس كذلك وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد فغلظوا على مخالفيهم وحكموا بكفرهم

---

(1) الاستقامة والرد على البكري= لابن تيمية (381/1).

(2) صحيح البخاري برقم (5698).

(3) إحكام الأحكام= لابن دقيق العيد (76/4).

وخرق حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية وهذا الوعيد لاحق بهم إذا لم يكن خصومهم كذلك..."ا.هـ.

وقال الامام الشوكاني رحمه الله في "السيل الجرار"[1]:" اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة (أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) هكذا في الصحيح وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما "**من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه**"[2] أي: رجع وفي لفظ في الصحيح "**فقد كفر أحدهما**" ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير..."ا.هـ.

3. أن الكفر كالإيمان له شعب كثيرة، فكما صح في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من شعب الإيمان**"[3].

وفي لفظ في البخاري: "**الإيمان بضع وستون شعبة**"[4] الحديث، وهو في مسلم أيضاً. وكذلك الكفر له شعب وأنواع كثيرة، ضابطها ما سمي شرعاً في الوحيين من كتاب الله وسنة رسوله كفراً، دون تسمية غيرهما.

ولذا يقرر هذا ابن القيم –رحمه الله– في "كتاب الصلاة"[5] بتقرير نفيس أسوقه بطوله:

"**فصل**: معرفة الصواب في هذه المسألة مبني على معرفة حقيقة الإيمان والكفر، ثم يصح النفي والإثبات بعد ذلك، فالكفر والإيمان متقابلان إذا زال أحدهما، خلفه الآخر. ولما كان الإيمان أصلاً له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى إيماناً، فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة

---

(1) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار= للشوكاني (578/4).

(2) صحيح مسلم برقم (61).

(3) صحيح مسلم برقم (35).

(4) صحيح البخاري برقم (9).

(5) كتاب الصلاة = لابن القيم ص 53-54.

والحج والصيام، والأعمال الباطنة كالحياة، والتوكل، والخشية من الله، والإنابة إليه حتى تنتهي هذه الشعب إلى إماطة الأذى عن الطريق، فإنه شعبة من شعب الإيمان، وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً، منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى، ويكون إليها أقرب.

"وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان.

"وشُعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية. ومن شعب الإيمان القولية: شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوال الإيمان. وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً، وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، فهذا أصل.

"وههنا أصل آخر، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل. والقول قسمان: قول القلب، وهو الاعتقاد، وقول اللسان، وهو التكلم بكلمة الإسلام. والعمل قسمان: عمل القلب، وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح، فإذا زالت هذه الأربعة، زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب، لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة. وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق، فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة، فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب، وهو محبته وانقياده، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول، بل ويقرون به سراً وجهراً ويقولون: ليس بكاذب، ولكن لا نتبعه، ولا نؤمن به.

"وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب، فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره، فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح، إذ لو أطاع القلب وانقاد،

أطاعت الجوارح، وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة، وهو حقيقة الإيمان. فإن الإيمان ليس مجرد التصديق، كما تقدم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد، وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه، والعمل بموجبه، وإن سمي الأول هدى، فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء، كما أن اعتقاد التصديق، وإن سمي تصديقاً، فليس هو التصديق المستلزم للإيمان، فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته." اهـ.

4. ولما كان الكفر شعباً كثيرة، فإن هذه الشعب متفاوته، الكفر فيها دركات، فمنها الكفر الأكبر (كَسَبّ الله ورسوله ودينه)، ومنها الكفر الأصغر، كسبّ المسلم وقتله والنياحة، كما أن الكفر الأكبر، شعبه متفاوتة أيضاً تفاوتاً واضحاً.وكل من نوعي الكفر الأكبر والأصغر على مراتب بعضها أشد من بعض، لذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية كما في الفتاوى[1]:

"واعلم أن الكفر بعضه أغلظ من بعضه، فالكافر المكذب أعظم جرماً من الكافر غير المكذب، فإنه جمع بين ترك الإيمان المأمور به، وبين التكذيب المنهي عنه، ومن كفر وكذب وحارب الله ورسوله والمؤمنين بيده أو لسانه، أعظم ممن اقتصر على مجرد الكفر والتكذيب، ومن كفر وقتل وزنا وسرق وصد وحارب كان أعظم جرماً"اه.

5– التفريق بين التكفير المطلق بالأوصاف والتكفير المعين(الأعيان): وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة.

وخالفت فرقٌ، فأما الخوارج فأطلقوا التكفير وأما المرجئة فمنعوا منه فهما مابين طرفيْ نقيضٍ، وكذا ما وقع من بعض الأفرادِ من انحراف في هذه القاعدة.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى[2]: "فليس لأحدٍ أن يُكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلِط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة.

ومن ثبت إيمانه بيقين لم يَزُلْ ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة"ا.هـ.

---

(1) مجموع الفتاوى= لابن تيمية 87/20.

(2) مجموع الفتاوى (501/12).

وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى[1]: "لكنَّ تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين فإن بعض العلماء قد يتكلم في مسألة باجتهاده فيخطئ فيها فلا يُكفر وإن كان قد يُكفر من قال ذلك القول إذا قامت عليه الحجة المكفرة..."ا.هـ.

وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى[2]: " وكنت أُبين لهم أنما نُقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضا حقٌ, لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهي مسألة (الوعيد)..."ا.هـ.

6- أن الكفر نوعان:

كفرٌ أكبر مخرج عن الملة، ومحبط للعمل، وموجب للخلود في النار، ولا يغفر لصاحبه، وينفى عن صاحبه اسم الإيمان أصلاً وكمالاً، كالسحر وسب الله أو رسوله أو دينه أو كتابه أو الإعراض عن دين الله!!..

وكفر أصغر لا يخرج من الملة ولا يحبط العمل ولا يوجب الخلود في النار، وهو تحت مشيئة الله في مغفرته، ولا ينافي أصل الإيمان، بل ينافي كماله الواجب، وهو حكم الكبائر من الذنوب، كالنياحة على الميت، والطعن في الأنساب، وقتال المسلم.. الخ.

– كما أن الشرك والظلم والفسق والنفاق نوعان أكبر وأصغر.

وهذا الأمر مشهور معروف بين العلماء قد تواردوا عليه، ولا أظن ذا علم ينكر، أو يتطرق إليه شك فيه. ومضى في النقل السابق عن ابن القيم في كتابه الصلاة ما يؤيده.

فلا بد من التمييز بين الكفر الأكبر (الاعتقادى) والكفر الأصغر(العملي): كما ميز العلماء بين الكفر الأكبر(الاعتقادى) والقائم على إنكار أصل من أصول الدين، والكفر الأصغر(العملي) أى المعصية كقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن**"[3]. فالأول يوجب الخروج من الملة، والثاني لا يوجب ذلك. يقول بن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعال: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾[المائدة:

---

(1) مجموع الفتاوى (99/35).

(2) مجموع الفتاوى (230/3).

(3) رواه البخاري في صحيحه برقم (2475).

44] "كفر دون كفر" ويقول ابن القيم: "فأما الكفر فنوعان: كفر أكبر وكفر أصغر. فالكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار. والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود"[1].

- **العذر بالجهل**: كما قالوا بعدم تكفير من جهل أن قوله كفرٌ، ودليل ذلك في السنة صلى الله عليه وسلم: "**اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون**"[2]. نقل الذهبي في الموقظة عن ابن تيمية "كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاه الذين نفوا أن الله فوق العرش لما وقعت محنتهم، أنا لو وافقتكم كنت كافراً لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال"[3] وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم. ويقول ابن القيم: "أما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول كالرافضة والقدرية ونحوهم فهؤلاء أقسام: أحدهما الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له فهذا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى وحكمه حكم المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يغفر عنهم"[4].

7- أن هناك علاقة بين الكفر الأكبر والشرك الأكبر، وهي علاقة عموم وخصوص، فكل شرك كفر، وليس كل كفر شركاً.

فالذبح لغير الله والنذر له والخوف منه خوف عبادة، شرك مع الله في تلك العبادات، وهو كفر أكبر مخرج عن الملة، ومناقض للإيمان.

أما سب الله ورسوله ودينه أو الاستخفاف بشرعه أو بالمصحف ونحو ذلك فهو كفر مخرج عن الملة، ولا يعد شركاً في الاصطلاح.

وكذلك الإعراض أو الاستخفاف بشرعه أو بالمصحف ونحو ذلك فهو كفر مخرج عن الملة، ولا يعد شركاً في الاصطلاح.

وكذلك الإعراض أو الاستكبار أو الشك والارتياب فهو كفر أكبر ولا يسمى شركاً.

---

(1) مدارج السالكين: 364/1.

(2) رواه البيهقي في شعب الإيمان (622/2).

(3) الموقظة للذهبي 184.

(4) الطرق الحكمية= لابن القيم، ص174.

ومن القواعد هنا أصل وهو أن المسلم قد تجتمع فيه المادتان الكفر والإسلام, والكفر والنفاق, والشرك والإيمان, وأنه تجتمع فيه المادتان ولا يكفر كفرًا ينقل عن الملة كما هو مذهب أهل السنة والجماعة ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع.

8- التوقف في تكفير المعيَّن يكون في الأشياء التي قد يخفى دليلها.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: "إن الذين توقفوا في تكفير المعين في الأشياء التي قد يخفى دليلها، فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة... وأما ما عُلم بالضرورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به، وخالفه – المعين – فهذا يكفر بمجرد ذلك ولا يحتاج إلى تعريف سواء بالأصول أو الفروع ما لم يكن حديث عهد بالإسلام"[1]ا.هـ.

أي: أنَّ شرط توفر الشروط وانتفاء الموانع ليس مطلقاً بل هو في المسائل التي يخفى علمها على مثل ذلك المعيَّن؛ لأن ما يُعلم بالضرورة أمرٌ نسبي, كما قال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى"[2]: "فكون الشيء معلوماً من الدين ضرورة أمرٌ إضافي فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية فضلاً عن كونه يعلمه بالضرورة وكثيرٌ من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي سجد للسهو وقضى بالدية على العاقلة وقضى أنَّ الولد للفراش وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة وأكثر الناس لا يعلمه البتة"ا.هـ.

وقال رحمه الله في "درء التعارض"[3]: "وكذلك كون العلم ضرورياً ونظرياً والاعتقاد قطعياً وظنياً أمورٌ نسبية فقد يكون الشيء قطعياً عند شخصٍ وفي حالٍ وهو عند آخرٍ وفي حالٍ أخرى مجهول فضلاً عن أنْ يكون مظنوناً وقد يكون الشيء ضرورياً لشخصٍ وفي حالٍ ونظرياً لشخصٍ آخرَ وفي حالٍ أخرى"ا.هـ.

فما قد يكون معلوم بالضرورة عند العالم قد لا يكون معلوماً عند طالب العلم, وما قد يكون معلوماً بالضرورة عند طالب العلم قد لا يكون معلوماً عند عامة الناس, وهكذا...

9. الرضى بالكفر كفر.

---

(1) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم 184/11.

(2) مجموع الفتاوى (118/13).

(3) درء تعارض العقل والنقل= لابن تيمية (304/3).

فمن رضي بالكفر, وحسَّنه أو أقر بشرعيته من غير إكراه ورضيه أن يكون أو يسود فهو كافر ظاهراً وباطناً.

ومن الأدلة على هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ....** ﴾ [النساء:140].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "تغيير المنكر يكون تارة بالقلب, وتارة باللسان, وتارة باليد, فأما القلب فيجب بكل حال, إذ لا ضرر في فعله, ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن"[1].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: "إن معنى الآية على ظاهرها, وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فجلس عند الكافرين المستهزئين من غير إكراه ولا إنكار ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فهو كافر مثلهم, وإن لم يفعل فعلهم لأن ذلك يتضمن الرضى بالكفر, والرضى بالكفر كفر. وبهذه الآية ونحوها استدل العلماء على أن الراضي بالذنب كفاعله, فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه, لأن الحكم على الظاهر وهو قد أظهر الكفر فيكون كافراً[2].

فالرضى مقرُّه القلب وهو أمر باطن لا سبيل لنا إلى معرفته والحكم عليه إلا من خلال قرائن لفظية وعملية ظاهرة على الجوارح تدل عليه , فمن أتى بشيء منها كان دالاً على حقيقة باطنه وما وقَّر في القلب, وأعظمه الإقرار والاعتراف والتصريح!

وكذا الجلوس في مجالس الكفر والاستهزاء بالدين. الآية السابقة قال القرطبي في التفسير: "لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم والرضى بالكفر كفر .... "الخ[3].

والاستهزاء بالدين وهو على سبيل المثال الخوض واللعب واللامبالاة والاستهتار.

قال أبو بكر بن العربي: " فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة"[4].

---

(1) مجموع الفتاوى (226/28).

(2) تيسير العزيز الحميد ص 353.

(3) الجامع لأحكام القرآن= للقرطبي (418/5).

(4) أحكام القرآن= لابن العربي (197/8).

10– التوقف في عدم تكفير المعين – حتى تتوفر الشروط وتنتفي الموانع – الآتي بيانها إن شاء الله في الفصلين: الأول واثاني. وإنما يكون ذلك فيمن ثبت إسلامه بيقينٍ أو جُهِل حاله ، وأما من ثبت كفره فلا يتوقف فيه.

11– أن الكفر، كما ورد في موارده المعتبرة في نصوص الوحيين الشريفين : كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، يرد على صورتين:

أ– معرَّفاً بالالف واللام، فالمراد به الكفر المعهود أو المستغرق في الكفر وهو المخرج من الملة.

ب– ويأتي منكراً غير معرَّف لا بالألف واللام ولا بالإضافة والتخصيص. فلا يعد بالصورة الثانية كفراً أكبر، بل الأصل فيه أنه كفر أصغر لا يخرج من الملة.

ومثل الفرق بين تلك الصورتين للفظة الكفر، كذلك هناك فرق بين الاسم المطلق للكفر، وبين مطلق اسم الكفر، كما قلنا سابقاً، والمطلب العاشر في الفرق بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان. وهذا المعنى هو ما قرره الشيخ أبو العباس ابن تيمية في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم"[1] حيث يقول: "وروى مسلم في صحيحه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**اثنتان في الناس هما بهم كفر**"[2]. أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس، ففي الخصلتين كفر، حيث كانتا من أعمال الكفار، وهما قائمتان بالناس، لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافراً الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر.

كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمناً، حتى يقوم به أصل الإيمان وفرق بين الكفر المعرف باللام، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "**ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة**"[3]. وبين كفر منكر في الإثبات.

وفرق أيضاً بين معنى الاسم المطلق إذا قيل كافر، أو مؤمن، وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده، كما في قوله: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض."

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم= لابن تيمية 1/237-238.

(2) صحيح مسلم برقم (67).

(3) رواه أبو داود برقم (75) والنسائي برقم (463).

فقوله :"يضرب بعضكم رقاب بعض" تفسير الكفار في هذا الموضع، وهؤلاء يسمون كفاراً تسمية مقيدة، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل : كافر، ومؤمن.

كما أن قوله تعالى : (من ماء دافق) سمى المني ماء تسمية مقيدة، ولم يدخل في الاسم المطلق حيث قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[النساء: 43].

12. أن لازم المذهب ليس بلازم: كما قرر العلماء أن الكفر الذى يلزم من مذهب أو قول معين لا يوجب التكفير إلا إذا أُدرك ذلك اللزوم صاحب المذهب أو القول، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فلازم المذهب ليس بمذهب، إلا أن يلتزمه صاحب المذهب، فخلق كثير من الناس ينفون ألفاظاً أو يثبتونها، بل ينفون معاني أو يثبتونها، ويكون ذلك مستلزماً لأمور هي كفر، وهم لا يعلمون بالملازمة"(1). وقال في موضع آخر: "... ولو كان لازم المذهب مذهباً للزم تكفير كل من قال عن الاستواء وغيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة؛ فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه وصفاته حقيقة"(2).

13– أن أهل السنة والجماعة يعظمون لفظ التكفير جداً، ويجعلونه حقاً لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فقط فلا يجوز ولا يسوغ عندهم تكفير أحد إلا من كفّره اللهُ أو كفّره رسولُه.

ولذا يقول الطحاوي في عقيدته المشهورة المتداولة :"ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله. ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله".

وكذا قرره ابن تيميه في عقيدته الواسطية المتلقاة بالقبول حيث يقول:

"فصل: من أصول أهل السنة أن الدين والإيمان قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

"وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج، بل الأخوّة الايمانية ثابتة مع المعاصي.." . إلى آخر الفصل.

"وإنما أهل البدع والأهواء هم الذين شعارهم تكفير من خالفهم، فضلاً عن لمزهم وتعييرهم.

لذا يقول رحمه الله في "الكيلانية"(3):

---

(1) مجموع الفتاوى: 306/5.

(2) مجموع الفتاوى: 217/20.

(3) مجموع الفتاوى "الكيلانية"= لابن تيمية 466/12.

"ليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يَزُلْ ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة.

فصل: وأما تكفير قائل هذا القول فهو مبني على أصل لا بد من التنبيه عليه، فإنه بسبب عدم ضبطه اضطربت الأمة اضطراباً كثيراً في تكفير أهل البدع والأهواء، كما اضطربوا قديماً وحديثاً في سلب الإيمان عن أهل الفجور والكبائر.

صار كثير من أهل البدع مثل الخوارج والروافض والقدرية والجهمية والممثلة يعتقدون اعتقاداً هو ضلال يرونه هو الحق، ويرون كفر من خالفهم في ذلك، فيصير منهم شَوبٌ قوي من أهل الكتاب في كفرهم بالحق وظلمهم للخلق، ولعل أكثر هؤلاء المكفرين يكفِّر ب "المقالة" التي لا تفهم حقيقتها ولا تعرف حجتها.

وبإزاء هؤلاء المكفرين بالباطل أقوام لا يعرفون اعتقاد أهل السنة والجماعة كما يجب، أو يعرفون بعضه ويجهلون بعضه، وما عرفوه منه قد لا يبينونه للناس بل يكتمونه، ولا ينهون عن البدع المخالفة للكتاب والسنة، ولا يذمون أهل البدع ويعاقبونهم، بل لعلهم يذمون الكلام في السنة وأصول الدين ذماً مطلقاً لا يفرقون فيه بين ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، وما يقوله أهل البدع والفرقة، أو يقرون الجميع على مناهجهم المختلفة، كما يقرّ العلماء في مواضع الاجتهاد التي يسوغ فيها النزاع، وهذه الطريقة قد تغلب على كثير من المرجئة وبعض المتفقهة والمتصوفة والمتفلسفة، كما تغلب الأولى على كثير من أهل الأهواء والكلام، وكلتا هاتين الطريقتين منحرفة خارجة عن الكتاب والسنة."

والمقصود أن المبتدعة، على تنوع مشاربهم وتباين أصولهم ومناهجهم، يروج عندهم تكفير مخالفيهم عند أدنى مخالفة، في حين يتحرج أهل السنة والجماعة من تكفير المخالف حرجا شديداً، لأن التكفير حكم شرعي، وهو حق لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وهو خطير في الآثم دنيا وعاقبة، ولذا فهم لا يؤاخذون بلوازم الأقوال في التكفير حتى يكون الكفر صريحاً لا لبس فيه، كما لا يعولون في التكفير على الظنون والأوهام والأهواء، وإنما المعول عليه عنهم الأمر البواح الذي لهم فيه من الله سلطان وحجة ظاهرة وبرهان.

14– أن أهل السنة والجماعة يفرقون بين الكفر المطلق والكفر المعين، فهم يقرون بالكفر الأكبر مطلقاً على غير معينين، ولهم شروط وضوابط وتورع وديانة في إيقاعه على المعينين، فإنهم يرون كفر المعين يقع عليه بنفسه، وأهم هذه الشروط في إيقاع الكفر الأكبر عليه: بلوغ الحجة عليه، واندفاع الشبهة عنه، وممن اعتنى بهذه المسألة تفصيلاً أئمة الدعوة النجدية من الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فأبناؤه وتلاميذهم، فإنهم أجلوها وحققوها تحقيقاً لا تكاد تجده عند غيرهم، ويضيق المقام في الواقع عن تتبع كلامهم وجمعه هنا فالحمد لله.

❖ **تنبيه:** هذه الضوابط في تكفير المعين واجبةٌ في المقدور عليه, ولا تجب في الممتنع ولا المحارب، أي: لابد أنْ نفرق بين أمرين: بين الحكم بتكفير المعين وبين إقامة أحكام الردة على ذلك المعين، فلا يلزم من عدم إقامة أحكام الردة عدم تكفير المعين. مثال ذلك من الواقع: من انتسب إلى الإسلام ولكن ثبت يقيناً أنه كافر وهو غير مقدور عليه، أي: غيرُ مقدورٍ على إقامة الأحكام الشرعية المترتبة عليه، فلا يلزم من ذلك عدم تكفيره.

وأما المحارب ففرقٌ بين أن يغزوا المسلمون بلده فهذا تُبَلَّغُ له الحجة؛ لأن القصد من الجهاد تبليغُ الدين، وأما إنْ غزا المحارب بلاد المسلمين فلا تجب إقامة الحجة عليه بل الواجب دفعه إجماعاً كما نقله غير واحد من أهل العلم وهذا في جهاد الدفع.

- وهنا أمر مهم لا بد من التفطن له وهو أن ثمة فرقاً بين مراحل ثلاث في الكفر المخرج عن الملة والموجب للردة، وهي:

1– تعيين أن هذا الجرم هو من الكفر الأكبر، بالدلائل الشرعية.

2– ثم مرحلة تكفير المعين المواقع لهذا الجرم، باجتماع الشروط فيه وانتفاء الموانع عنه وهو مناط بالقضاة الشرعيين أصالةً.

3– ثم مرحلة ثالثة بعدم القطع له بعد الموت بالخلود في النار، مع إجراء أحكام الكفر عليه في أحكام الدنيا، والله أعلم.

15– أحكام الكفر في الدنيا تجُرى على الظاهر. فمن أظهر الكفر–وتوفرت فيه الشروط وانتفت الموانع– فإنه يُكَفَّرُ, وأما عن باطنه فعلمه عند الله تعالى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الثاني: الفرق بين التكفير المطلق والتكفير المُعيَّن:

هذه المسألة أصل عظيم من أصول التكفير, يجب التأني بها وفهمها الفهم الصحيح لئلا تزل بها الأفهام والعقول, وكثير من التكفيريين والخائضين في التكفير لم يفطنوا للفرق بين التكفير المطلق والتكفير المعيَّن, وقد فرق العلماء المحققون بين تكفير المطلق وبين تكفير القائل أو المعيَّن، وهو فرقٌ عظيم من فتح الله عليه وتأمل في الأدلة, ثم سبر كلام أهل العلم في هذا الموضوع اتضحت له المسألة وتجلَّت، وسلم من الوقوع في خطأ المجازفة والخلط بإذن الله.

ومما جاء من الأدلة الشرعية ما يستنبط من هدي نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم لما فرق بين اللعن العام ولعن المعين، ما رواه البخاري في صحيحه عن عمر أمير المؤمنين رضي الله عنه أن رجلاً كان على عهد النبي وكان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضحك النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان النبي قد جلده في الشراب، فأُتى به يوماً، فأمر بجلده، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تلعنه ، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله**»[1].

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب، لكونه يحب الله ورسوله مع أنه لعن في الخمر عشرة ...ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين، الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به، وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق ،ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط، وانتفاء موانع"[2].

وكان هدي السلف الصالح مثالاً يُهتدى, ومنهج يُترسح وإليك موقف الإمام المبجل أحمد ابن حنبل من الجهمية والخلافة الذين حملوا الناس على القول بخلق القرآن وامتحنوا العلماء من أجله ودعوا إلى هذه البدعة، ومع فتواه بأن هذا القول كفر، لم يُعرف عنه- رحمه الله تعالى- أنه كفر أحداً بعينه، بل نقل عنه عدم تكفير الخليفة الذي تقلد هذه البدعة وعذبه وسجنه من أجل صبره على الحق ومخالفته إياه! فنقل عنه قوله لمبعوث الخليفة المعتصم إليه "أرى طاعته في العسر واليسر والمنشط والمكره والأثر، وإني لآسف عن تخلفي عن صلاة الجماعة"[3].

---

(1) صحيح البخاري رقم (6780) وانظر: فتح الباري (12/76-80).

(2) مجموع الفتاوى (10/329.

(3) مجموع الفتاوى 7/507.

وهذا ترسُّم من الإمام أحمد رحمه الله لما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: "**على المرء المسلم السمع والطاعة, فيما أحب وكره, إلا أن يؤمر بمعصية, فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**"[1].

وأيضًا فوق ذلك دعا للخليفة وغيره، ممن آذاه: بضربه وسجنه وتسبب في افتتان الناس وصدهم عن الحق،واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول بخلق القرآن الذي هو "كفر" إذ لو كانوا مرتدين لم يجز الاستغفار لهم؟! فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بنص كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين! فتأمل.

كذلك فإن الإمام أحمد رحمه الله وقد نقل عنه من وجوه كثيرة التصريح: تكفير أمثال "الجهمية" وهم: المعطلة لصفات الرحمن! لأن قولهم:صريح في مناقضة ما جاء به رسول الله من القرآن والسنة، أطلق وهو وغيره من علماء السنة المعتبرين هذه العمومات، إلا أنه –رحمه الله– لم يشتهر عنه – تكفير أعيانهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعيّنين من الجهمية الذين كانوا يقولون : القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة . وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوماً معينين، فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر؟ أو يحمل الأمر على التفصيل، فيقال: من كفر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفر بعينة فلانتفاء ذلك في حقه ،هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم"[2].

وما كان هذا إلا لما آتاهم الله من علمٍ ورسوخ في الدين وحسن استدلال وقوة نظرٍ في الأدلة من الوحيين, الكتاب والسنة, ولعلمهم بآثار ذلك من استحلال للدم، وخشيةً من أن يأتي هذا المكفر أو ذاك يوم القيامة بين يدي أحكم الحاكين وأرحم الراحمين من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ثم يقول:يا رب سل هذا فيما كفرني أو يقول فيما قتلني أو استحل قتلي؟ أو فيما استحل عرضي؟ أو لم بدعَّني أو فسقني.

ويقول شيخنا ابن عثيمين . رحمه الله . في مسألة "اللعن": "لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى –

---

(1) رواه البخاري في صحيحه رقم (2955), ومسلم في صحيحه رقم (1839).

(2) مجموع الفتاوى (12/ 487-489).

يعني الإمام النووي في كتابه "رياض الصالحين" . تحريم لعن المعين، وأنه لا يجوز أن تلعن شخصاً معيناً ولو كان كافرا مادام حيا، لأنك لا تدري فلعل الله أن يهديه فيعود إلى الإسلام إن كان مرتداً أو يسلم إن كان كافراً أصلياً ..إلى أن قال: لأن هناك فرقاً بين المعين وبين العام، فيجوز أن تلعن أصحاب المعاصي على سبيل العموم إذا كان ذلك لا يخص شخصاً بعينه"[1].

ولا شك أن إطلاق الكفر على المعينين مثل هذا, بل أعظم وأشد من مجرد لعنه, فاللعن دعاء أو إخبار, فما كان دعاء فهو في حكم القبول أو عدمه عند المدعو سبحانه, وما كان من إخبار فهو من علم الغيب بأنه مبعد مطرود من رحمة الله.

وعلى كل حال فقد كان السلف الصالح, والعلماء المحققون من بعدهم السائرون على منهجهم يتحرجون من إيقاع التكفير على المعيَّنين حتى يقوم الدليل الصحيح الصريح على تكفيرهم, كل هذا ورعاً وديانةً وحذراً من العواقب, فلله درهم, ونحن مطالبون بذلك أيضاً, فالواجب الحذر والانتباه الشديد والله المستعان.

---

[1] شرح رياض الصالحين (156/4).

الفصل الأول: شروط تكفير المُعيَّن

وهذا البحث هو زبدة الحديث عن التكفير, ومحكُّ الخلاف الكبير الواقع في تنزيل أحكام التكفير على الأشخاص والأعيان! إذ الكلام في التكفير المطلق, وهو بالضرورة غير المعين, حيث تُعلم بأوصاف الكفر الأكبر التي حكم بها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في الوحيين الشريفين: القرآن الكريم والسنة الصحيحة؛ إذ علمنا بأن التكفير حكم شرعي محض, فمرده إلى الشرع الشريف, فهو حق لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم كما جاء في أدلة الوحيين ولهذا فالقاعدة الشرعية المتفق عليها:

ـ أن من كفَّره الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم جنسًا كاليهود والنصارى والمشركين, نكفره.

ـ ومن كفَّره الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عينًا كإبليس وفرعون وأبي جهل, فنكفرهم.

ـ ومن كفرهم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وصفًا كالمستهزئ بالله ورسوله وكتابه ودينه, نكفرهم. كما سبق التنويه به.

فيدور الأمر في التكفير المطلق ـ غير المعين ـ على دلالة كلام الله القرآن وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم خير البيان على أن هذا القول أو الفعل أو الاعتقاد كفر, ثم يأتي دور العلماء في تقرير ذلك واستنباط من خلال استقراء أدلة الوحيين الشريفين وتنزيلهما على الناس.

وهذا في الحقيقة دورٌ وعملٌ يقع على صنفين من المكلفين, وهما:

1. القضاة الشرعيون الذين يحكمون بشرع الله على الأعيان.

2. العلماء الراسخون الذين قد لا تكون لهم ولاية قضاء ونحوه, فبما عندهم من علم وعقل وإدراك لمقاصد الشريعة, لهم إنزال أحكام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على المعينين, وهذا ما تقرر عند عامة الفقهاء باجتماع الشروط وانتفاء الموانع, أي بالنسبة للمعيِّنين. وبهذا نخلي

أنفسنا من تبعة التكفير المعين, إذا علمنا أهله ورجاله المختصين به, كما سبق, ومن عُوفي فليحمد الله, فإن العافية لا يعدلها شيء!

وفي هذا قال الشيخ محمد عثيمين – رحمه الله–: "وعلى هذا فيجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق؛ أن ينظر في أمرين؛

أحدهما: دلالة الكتاب والسنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق.

الثاني: انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه وتنتفي الموانع".[1].

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله –: "لله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه أمته، ولا يسع أحداً من خلق الله قامت عليه الحجة ردها، لأن القرآن نزل بها، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القول بها فيما روى عنه العدول؛ فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل، لأن علم ذلك لا يقدر بالعقل، ولا بالرؤية والقلب والفكر، ولا نكفر بالجهل أحداً إلا بعد انتهاء الخبر إليه". انتهى[2].

وقال ابن العربي المالكي – رحمه الله –: "فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً وكافراً؛ فإنه يعذر بالجهل والخطأ، حتى يتبين له الحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله"[3].

وقال الشيخ ابن تيمية – رحمه الله – : "فهذا الكلام يمهد أصلين عظيمين؛

---

(1) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (343/3)

(2) عزاه الحافظ ابن حجر قي الفتح 407/13 وابن جماعة في إيضاح الدليل؛ ل "مناقب الشافعي" لابن أبي حاتم، بإسناد صحيح عنه.

(3) أحكام القرآن لابن العربي 317/2. وانظر القاسمي في محاسن التأويل (1307/5).

أحدهما: أن العلم والإيمان والهدى فيما جاء به الرسول، وأن خلاف ذلك كفر على الإطلاق، فنفي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله يرى في الآخرة، أو أنه على العرش، أو أن القرآن كلامه، أو أنه كلم موسى، أو أنه اتخذ إبراهيم خليلا كفر، وكذلك ما كان في معنى ذلك، وهذا معنى كلام أئمة السنة وأهل الحديث .

والأصل الثاني: أن التكفير العام .كالوعيد العام . يجب القول بإطلاقه وعمومه.

وأما الحكم على المعين بأنه كافر، أو مشهود له بالنار، فهذا يقف على الدليل المعين؛ فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه"[1].

وقال – رحمه الله – : " فإن نصوص "الوعيد" التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك؛ لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين؛ إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع ، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع. هذا في عذاب الآخرة فإن المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار أو غير خالد، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق يدخل في هذه "القاعدة" سواء كان بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية أو بسبب فجور في الدنيا وهو الفسق بالأعمال.

فأما أحكام الدنيا فكذلك أيضا؛ فإن جهاد الكفار يجب أن يكون مسبوقا بدعوتهم؛ إذ لا عذاب إلا على من بلغته الرسالة وكذلك عقوبة الفساق لا تثبت إلا بعد قيام الحجة"[2].

هذا ومجمل كلام العلماء المحققين يتلخص في أن شروط التكفير أربعة:

1. التكليف وضده عدم التكليف من جنون أو صغر, كما سيأتي بيانه إن شاء الله في الموانع.

---

(1) مجموع الفتاوى (12/497-498)

(2) مجموع الفتاوى (10/372). والنقول عنه في هذا الصدد كثيرة, وانظر مثلاً أيضًا مجموع الفتاوى (3/354 ، 7/619 ، 12/487 – 488 ، 497 – 498 ، 523 –524 ، 23/345 ، 28/500 – 501 ، 35/165)

2. العلم وضده الجهل. ومعرفة نوع الجهل وقدره وأثره هو دور العلماء!

3. القصد وضده الخطأ ويلحق به التأويل, كما سيأتي في الموانع إن شاء الله.

4. الاختيار وضده الإكراه, كما سيأتي في الموانع إن شاء الله.

المبحث الأول- الشرط الأول: التكليف.

وحدُّ التكليف الديني في أحكام الشريعة مما بسطه العلماء الفقهاء في كتب الفروع الفقهية[1], وما قرره الأصوليون في كتب الأصول في مباحث التكليف والعوارض الأهلية[2], يتناول جميع الأحكام التكليفية والعقوبات والجزاءات عليها دنيا وأخرى وحدود التكليف يدور على أمرين هما أصلا التكليف:

1. العقل, بأن يكون المكلف عاقلاً مدركاً لأفعاله وأقواله ومحاسب عليها, وهذا يخرج الجنون والإغماء والسفه والسكر في بعض الجوانب الأهلية دون الإتلافات في حقوق الخلق, والأمراض النفسية التي لها حكم الجنون كالوسواس القهري وحالات الاكتئاب المتقدمة وانفصام الشخصية...الخ كل هذا ملحق بالجنون بحسب حال صاحبها.

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ**﴾[النور: 58].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يكبر, وعن المجنون حتى يفيق .** وفي رواية: **يعقل . وعن النائم حتى يستيقظ**"[3].

---

(1) انظر المغني 136/2, والشرح الكبير 526/1, والمجموع 246/1, وبدائع الصنائع 163/1, والبيان والتحصيل 289/8.

(2) انظر شرح التلويح على التوضيح 348/2, وشرح أصول السرخسي 215/2, والروضة لابن قدامة ص 369, وتيسير التحرير 258/2, وشرح الروضة للطوفي 156/3.

(3) سنن أبي داود برقم 4402 وهو حديث صحيح عليه العلم عند عامة أهل العلم.

2. البلوغ: وعلاماته في الذكور ثلاثة, وتزيد الإناث بعلامة رابعة:

أ ـ إنزال المني شهوة بلذة للذكر والأنثى.

ب ـ إنبات شعر العانة للذكر والأنثى.

ج ـ بلوغ خمس عشرة سنة للذكر والأنثى, وهو الحد الأعلى للبلوغ.

د ـ وتزيد المرأة بنزول الحيض عليها.

وعليه فلا بد من شرائط التكفير للمُعيَّن أن يكون مكلفًا أي: بالغاً عاقلاً فيؤاخذ فيما وقع فيه من تكفير, وسيأتي لهذا مزيد بيان وتمثيل في موانع التكفير إن شاء الله.

وهذا الحكم المتعلق بالتكليف في البلوغ والعقل تدور عليه أحكام الشريعة ولا سيما أركان الدين وأصول الإيمان. فمن وقع في الكفر الأكبر وهو صغير لم يبلغ أو مجنون لم يعقل فلا نكفر عيناً وإنما يحكم على تصرفه بأنه كفر أكبر دون مقارقه, وهو يُعذر بما يتأدب مثله!

المبحث الثاني ـ الشرط الثاني: العلم.

المراد به المعرفة بالكفر الأكبر قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً, فيصدر عنه الكفر الأكبر وهو عالم به, غير جاهل أي خالي من العلم به, وذلك بأن يتمكن من العلم بدين الله ويستطيع العمل به. ووسيلة هذا العلم هو قيام الحجة التي أقامها الله عز وجل ببعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام, وبإنزال الكتب كما قال تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾[الإسراء: 15]. وما رواه مسلم[1] عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**والذي نفس محمدٍ بيده لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلتُ به إلا كان من أصحاب النار**".

---

[1] صحيح مسلم برقم (153).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: "ومن جالسني يعلم ذلك مني أنِّي من أعظم الناس نهياً عن أنْ ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية إلا إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى"ا.هـ.

وقيام الحجة, بالعلم بما أنزله الله, أما من كان غير مستعد للعلم لكونه حديث العهد بالإسلام أو نشأته بمكان بعيد عن أسباب العلم كالبوادي ومجاهل الغابات أو عجمته في عدم فهمه الأمر الشرعي.. أو أشباهه ذلك فكلها قوادح في هذا العلم, وبالتالي قوادح في تحقيق هذا الشرط, ويعرف ذلك العلماء والقضاة الشرعيون المناط بهم تحقيق وصف الكفر, وإنزاله حكماً على المعُيِّنين.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في الرسائل الشخصية[2]: "فإنَّ الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يُعرَّفُ, وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هو القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة, ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى: ﴿**أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً**﴾[الفرقان: 44]..."ا.هـ.

وقال أيضاً رحمه الله في الرسائل الشخصية[3]: "بأنَّ المعين لا يُكفر إلا إذا قامت عليه الحجة فإذا كان المعين يكفر إذا قامت عليه الحجة فمن المعلوم أنَّ قيامها ليس معناه أنْ يفهم كلام الله ورسوله مثلَ فهمِ أبي بكر رضي الله عنه بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا من شيء يعذر به فهو كافر كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن..."ا.هـ.

---

(1) في مجموع الفتاوى (229/3).

(2) الرسائل الشخصية, ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ (244/1).

(3) الرسائل الشخصية (220/1).

وإنما معنى فهم الحجة أنْ يُخاطب بخطابٍ يفهمه فهمًا كلياً إجمالياً يقوم معه العلم الكلي الواجب, وعليه فلا يصح أن نُخاطب الأعجمي بلسانٍ عربي لا يفهمه, ونقرأ عليه القرآن وهو لا يفهمه ثم نقول: قد قامت عليه الحجة، فلابد أن يفهم فهم الصحيح اللائق شرعًا ولذا جاءت الآية بالسماع الذي هو وسيلة للفهم المطلوب فلم يقل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: لا يفهم, بل قال: لا يسمع بي... وكذلك قول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ**﴾[التوبة: 6]. ولهذا لا يشترط كما فهم الحجة, وإنما يكفي فهم أصلها ومعناها الكلي.

وعلماء الدعوة الإصلاحية عُنوا بهذه المسألة في كلام علمائها قال الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف في إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية في معرض كلامه عن الحُجة[1]: "فهمها نوعٌ وبلوغها نوعٌ آخر, فقد تقوم الحجة على من لم يفهمها"ا.هـ أي الفهم التام الكامل, حيث يكفي فهم أصل الحجة, والله أعلم.

المبحث الثالث ـ الشرط الثالث: القصد.

ومفهومه أن يريد قولاً أو فعلاً أو عقيدةً مريداً لها بنية وعزمه متعمداً لها في قلبه أو قوله أو فعله. لقول الله تعالى في آية الأحزاب: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً**﴾[الأحزاب: 5].

وهذا الشرط باعتبار القصد مراد لذاته في إيقاع التكفير وأحكامه ولوازمه على المعيَّنين.

فالمقارف للكفر الأكبر قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً ـ قد قصده وتعمَّده, غير متصف بحالٍ ضد ذلك من الخطأ أو التأويل أو نحوهما مما سيأتي له مزيد إيضاح في موانع التكفير إن شاء الله.

قال تعالى: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[النحل: 106].

---

(1) فتاوى الشيخ إبراهيم (159/1).

هذه الآية بيَّن الله تعالى فيها أنَّ من كفر بالله من بعد إيمانه فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم لأنه استحب الحياة الدنيا على الآخرة، ويشمل ذلك: – من كفر بالله جاداً وقاصداً– ويشمل من كفر بالله هازلاً أو لاعباً أو ساخراً, ويشمل من كفر بالله خائضاً ولا يشمل من كفر بالله مكرهاً واطمئن قلبه بالكفر. لأن الله تعالى لم يستثنِ من الكفر إلا من قارف الكفر مكرهاً واطمئن قلبه بالإيمان؛ وبيَّن الله سبحانه أن ما عدا هذا الصنف من الناس فإنه يكون كافراً لأنه مستحبٌ للحياة الدنيا على الآخرة؛ فمن كفر بالله قاصداً فقد استحب الحياة الدنيا على الآخرة؛ ومن كفر هازلاً فقد استحب الحياة الدنيا على الآخرة؛ ومن كفر خائضاً فقد استحب الحياة الدنيا على الآخرة؛ ومن كفر مُكرهاً واطمئن قلبه بالكفر فقد استحب الحياة الدنيا على الآخرة؛ قال تعالى: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**﴾[النحل: 107].

وعن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال أخذ المشركون عمار بن ياسر يعذبوه فقاربوه في بعض ما أرادوا به، فشكا ذلك إلى رسول الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**كيف تجد قلبك؟** قال عمار: مطمئنا بالإيمان، قال رسول الله: **فإن عادوا فعد**"[1] ولهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاء لمهجته. ويقول ابن كثير في تفسيره: "ويجوز له أن يأبى كما كان بلال –رضي الله عنه –يأبى عليهم ذلك، والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه، ولو أفضى إلى قتله"[2]. وهذه حالة العزيمة والأفضل والأولى حال الرخصة والمندوحة والجواز. والله أعلم.

المبحث الرابع ـ الشرط الرابع: الاختيار.

وهو أن يفعل أمراً أو يقوله أو يعتقده بإرادته ورغبته من غير إجبار صحيح معتبر شرعاً عليه.

وضده الإكراه, وهو مانع من موانع التكفير وسيأتي له مزيد بيان وتمثيل وتفصيل في الفصل القادم إن شاء الله.

---

(1) فتح الباري= لابن حجر العسقلاني 327/12.

(2) تفسير القرآن العظيم= لابن كثير لآية النحل 226/3.

- وموضوع الاختيار له علاقة بمسألة القضاء والقدر وأشهر المذاهب فيها ثلاثة, وهي إجمالاً:

1. فمذهب السلف الصالح: أهل السنة والجماعة على أن العبد المكلف من الجن والأنس مختار لأفعاله . يشمل القول والاعتقاد والفعل . غير مجبور عليها, وإنما رغَّبته الشريعة بالخير وحثَّته عليه, وحذَّرته من الشر وشيَّنته له, دون إجبار يقع عليه في جميع أعماله.

2. ومذهب الجهمية الجبرية: أن العباد مجبورون على أعمالهم غير مختارين لها البتة, بل هم كالريشة في مهب الرياح, وكالميت بين يدي مغسله يقلبه كيفما شاء.

وقريب من هذا مذهب الأشاعرة القائلين ببدعة الكسب, على ما عرف في موضعه[1].

3. ومذهب المعتزلة القدرية: أن العباد هم الخالقون أفعالهم بقدرتهم, ولا قدرة لله عليها لا إرادةً ولا خلقاً عند عامتهم . جمهورهم . ولا علم لله بها ولا كتابة لها في التقدير السابق في اللوح المحفوظ عند غلاتهم.

(1) انظر ابن الحنبلي والرد على الأشاعرة 374/1, والقضاء والقدر= للمحمود 275, وشفاء العليل= لابن القيم 194/2 وما بعدها.

الفصل الثاني: موانع تكفير المعين

1. المبحث الأول ـ المانع الأول: عدم التكليف:

غير المكلف؛ كالصبي والمجنون إذا وقع في الكفر، لا يقع عليه الكفر؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصغير حتى يكبر**"وفي رواية: "**وعن المجنون حتى يعقل**"[1].

قال ابن المنذر – رحمه الله –: "وأجمعوا أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك"[2].

وقال ابن قدامة في "المغني"[3] : "إن الردة لا تصح إلا من عاقل فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له والمجنون، ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه؛ فلا تصح ردته ولا حكم بكلامه بغير خلاف ... ثم نقل كلام ابن المنذر في "الإجماع".

وقال – رحمه الله –: "ولا تصح ردة المجنون ولا إسلامه لأنه لا قول له ..." [4].

وقال النووي في "روضة الطالبين"[5]: "فلا تصح ردة صبي ولا مجنون، ومن ارتد ثم جن فلا يقتل في جنونه".

وبهذا يتبين أن التكليف شرط في تكفير المعين ، وعدمه مانع منه.

---

(1) أخرجه أحمد (116/6)، وأبو داود (4398)، والنسائي (3432)، وابن ماجه (2042)، وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، وهو صحيح انظر تخريجه في "البدر المنير" (225/3)

(2) الإجماع (ص 128، دار المسلم)

(3) المغني لابن قدامة (73/10).

(4) المغني (100/10).

(5) روضة الطالبين (71/10).

2. المبحث الثاني . المانع الثاني: الجهل.

ومفهومه هو خلو النفس من العلم, والمراد به العلم بأن ما وقع منه, قولاً أو اعتقاداً أو عملاً كفر مخرج من الملة ولأجل إقامة الحجة بالعلم بعث الله سبحانه الرسل عليهم الصلاة والسلام: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾[الإسراء: 15].

أما السنة النبوية فقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على أن الجهل

ففي سنن ابن ماجه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**يدرس الإسلام كما يدرس وشيُ الثوب حتى لا يدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، وليُسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها، فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله, وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام، ولا نسك، ولا صدقة، فأعادها عليه الصلاة والسلام ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة تنجيهم من النار ثلاثا**"[1] فهؤلاء نجوا من النار ولم يعرفوا من الإسلام إلا الشهادة، لما جهلوا ما سواها من شعائر الدين وأركانه، وهذا يدل أن الجهل هو عذرهم المانع من تكفيرهم.

فمن يجهل هذه الأحكام كمن هو منقطع في مكان ليس لديه أسباب التعلم؛ كمن نشأ في بادية بعيدة أو كان حديث عهد بكفر، أما من عاش بين المسلمين، يحضر صلواتهم ويسمع خطبهم، ثم يجهل شيئا من أصول الدين أو أمراً معلوماً منه بالضرورة فلا يعذر بجهله، لأنه متسبب في وجود جهله وعدم إزالته.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "**كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت، قال لبنيه: إذا أنا متُّ فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح، فو الله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا، فلما مات فعل به ذلك**

---

(1) .

فأمر الله الأرض فقال اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك فغفر له"[1]، فهذا رجل جهل كمال قدرة الله جلا وعلا ـ وعند بعض العلماء جهل القدرة . في بعثه بعد موته فظن أنه إذا أحرق ونثر رماده في البر والبحر فإن الله لا يقدر على جمعه، ولا شك أن الشك في قدرة الله جلا وعلا، والشك في البعث كفر، قد فعله جاهلاً وغفر الله له.

هذا ويجب أن تعلم أن العذر بالجهل يُعتبر حق:

أ– مَن كان حديث عهد بكفر، أما من عاش بين المسلمين، يحضر صلواتهم ويسمع خطبهم، ثم يجهل شيئا من أصول الدين أو أمراً معلوماً منه بالضرورة فلا يعذر بجهله، لأنه متسبب في وجود جهله وعدم إزالته. ومدار الحكم على هذا وأمثاله معرفة كل بحال عينه.

ب– مَن كان في محلٍّ أو حالٍ هو مظنة أن يجهل هذه الأحكام كمَن نشأ في بادية بعيدة.

ومن نقول العلماء في هذا الصدد ما قاله القرافي في "الفروق"[2]: "...لأنَّ القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلف رفعه لا يكون حجة للجاهل لاسيما مع طول الزمان واستمرار الأيام فإنَّ الذي لا يُعلم اليوم يُعلم في غدٍ ولا يلزم من تأخير ما يتوقف على هذا العلم فسادٌ فلا يكون عذراً"ا.هـ.

العذر بالجهل المعتبر عند أهل العلم ما لم يلحقه تقصير من الجاهل أو تفريط.

وقال البعلي في قواعده[3]: "جاهل الحكم هل هو معذورٌ أم لا؟", ثم قال: "فإذا قلنا يُعذر فإنما محله إذا لم يُقصِّر ويُفرِّط في تعلم الحكم أما إذا قصر أو فرَّط فلا يعذر جزماً"ا.هـ.

---

(1) رواه البخاري برقم (3481).

(2) الفروق= للقرافي (448/4).

(3) قواعد= (58/1).

فيُعتبر الجهل مانعاً لمن كان عنده أصل الإيمان لكن خفيت عليه بعض المسائل التي قد تخفى أو تُشكل على مثله, مما يحددها لائقة بهذا الجاهل أنه بهذا أهل العلم. وعليه فليس كل جهل يُـدَّعى يُصـدق! وإنمـا دور العلمـاء والقضـاة النظـر الصـحيح في اعتبـاره وتحققـه؟! وقال الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف كما في "إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية"[1]: "وليس كلُّ جهلٍ يكون عذراً لصاحبه فهؤلاء جُهال المقلدين لأهل الكفر كفارٌ بإجماع الأمة, اللهم إلا من كان منهم عاجزاً عن بلوغ الحق ومعرفته لا يتمكن منه بحالٍ مع محبته له وإرادته وطلبه وعدم المرشد إليه أو من كان حديث عهدٍ بالإسلام أو من نشأ ببداديةٍ بعيدةٍ فهذا الذي ذكر أهل العلم أنه معذورٌ؛ لأن الحجة لم تقم عليه, فلا يكفر الشخص المعين حتى يعْرِفَ وتقوم عليه الحجة بالبيان وأما التمويه والمغالطة من بعض هؤلاء بأنَّ شيخ الإسلام توقف في تكفير المعين الجاهل فهو من التلبيس والتمويه على خفافيش البصائر, فإنما المقصود به في مسائلَ مخصوصةٍ قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً كفرية, من ردِّ أدلة الكتاب والسنة المتواترة فيكون القول المتضمن لردِّ بعض النصوص كفراً ولا يُحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع يمنع منه, كالجهلِ وعدم العلم بنفس النص أو بدلالته؛ فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها, ولذلك ذكرها في الكلام على بدع أهل الأهواء وقد نصَّ على هذا, فقال في تكفير أُناسٍ من أعيان المتكلمين بعد أن قرر هذه المسألة, قال: وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يقال بعدم الكفر, وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجليَّة أو ما يُعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله".

إلى قوله رحمه الله: "وهؤلاء الأغبياء أجملوا القضية وجعلوا كُلَّ جهلٍ عذراً ولم يفصلوا وجعلوا المسائل الظاهرة الجليَّة وما يعلم من الدين بالضرورة كالمسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس وكذلك من كان بين أظهر المسلمين كمن نشأ ببداديةٍ بعيدةٍ أو كان حديث عهدٍ بالإسلام فضلوا وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل"ا.هـ .

هذا وقد تقدم قول الإمام الشافعي – رحمه الله – : "... فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة

---

(1) (116/1).

عليه فهو كافر، فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يقدر بالعقل، ولا بالرؤية والقلب والفكر، ولا نكفر بالجهل أحداً إلا بعد انتهاء الخبر إليه".

وكذلك تقدم قول ابن العربي: "فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً؛ فإنه يعذر بالجهل والخطأ، حتى يتبين له الحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:

"...والأصل الثاني: أن المقالة تكون كفراً؛ كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب وكذا لا يكفر به جاحده؛ كمن هو حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول..."[1]. فالشيخ رحمه الله يؤكد ما أجمع عليه العلماء أنه لا يكفر أحد بجهله إذا لم يعلم بهذا الأمر المكفِّر.

وقال – رحمه الله–: فإذا رأيت إماما قد غلظ على قائل مقالته أو كفره فيها فلا يعتبر هذا حكما عاما في كل من قالها إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له؛ فإن من جحد شيئا من الشرائع الظاهرة وكان حديث العهد بالإسلام أو ناشئا ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية. وكذلك العكس إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت؛ لعدم بلوغ الحجة له ؛ فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول فلهذا يبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك ولا تبدع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم ؛ فهذا أصل عظيم فتدبره فإنه نافع.[2].

---

[1] مجموع الفتاوى (354/3).

[2] مجموع الفتاوى (354/3), وانظر مجموع الفتاوى (230/3, 354, 354, 617/7, 407/11, 180/12, 33/20, 135/33, 165/35, 23/37.

هذا وشيخ الإسلام من أكثر من رأيت من العلماء والمحققين عناية بهذا الشرط ومانعه "العلم وضده الجهل" في موضوع تكفير المعين.

وقال ابن القيم رحمه الله عند كلامه عن اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ[1]: "وكذلك لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لم يكفر ..." إلى قوله: "وقد تقدم أن الذي قال لما وجد راحلته "اللهم أنت عبدي وأنا ربك" أخطأ من شدة الفرح لم يكفر بذلك وإن أتى بصريح الكفر؛ لكونه لم يرده، والمكره على كلمة الكفر أتى بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته بخلاف المستهزئ والهازل؛ فإنه يلزمه الطلاق والكفر وإن كان هازلا؛ لأنه قاصد للتكلم باللفظ وهزله لا يكون عذرا له بخلاف المكره والمخطئ والناسي فإنه معذور مأمور بما يقوله، أو مأذون له فيه، والهازل غير مأذون له في الهزل بكلمة الكفر والعقود؛ فهو متكلم باللفظ مريد له ولم يصرفه عن معناه إكراه ولا خطأ ولا نسيان ولا جهل. والهزل لم يجعله الله ورسوله عذرا صارفا بل صاحبه أحق بالعقوبة ألا ترى أن الله تعالى عذر المكره في تكلمه بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان ولم يعذر الهازل بل قال: ﴿**وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾[التوبة: 65-66] وكذلك رفع المؤاخذة عن المخطئ والناسي. انتهى[2].

وقال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: "ومن أهم الشروط – أي: شروط تكفير المعين – أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت كفره لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً**﴾[النساء: 115] فاشترط للعقوبة بالنار أن تكون المشاقة للرسول من بعد أن يتبين الهدى له"[3]. والتبيِّين إنما يكون بالعلم.

---

(1) في ص (3/75 - 76).

(2) وانظر "مدارج السالكين" (1/209).

(3) مجموع الفتاوى والرسائل (3/343).

وقال: "ومن الموانع أن يغلق عليه فكره وقصده، بحيث لا يدري ما يقول لشدة فرح أو حزن أو غضب أو خوف أو نحو ذلك، لقوله تعالى -: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً**﴾[الأحزاب: 5] وفي صحيح مسلم[1] عن أنس بن مالك -رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "**لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي، وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح**"[2].

3. المبحث الثالث ـ المانع الثالث: الخطأ والتأويل.

فالخطأ: وهو أن يقصد شيئاً فيصادف غيرَ ما قصد، وهو باختصار: انتفاء القصد كمن يريد رمي صيدٍ فيصيب إنساناً، أو كمن يريد رمي كتاب كفر فيرمي كتاب الله جلَّ وعلا، والأدلة على العذر بالخطأ كثيرة منها قوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُم**﴾[الأحزاب: **5**] ومن الأحاديث المشهورة في العذر بالخطأ، قوله: صلى الله عليه وسلم: "**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[3].

وهذه الأدلة عامة في العذر من عموم الخطأ وثمة دليل خاص يدل على العذر من الخطأ في مسائل الكفر، وهو ما رواه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها**

---

(1) صحيح مسلم (2104).

(2) مجموع الفتاوى والرسائل (43/7).

(3) صحيح ابن ماجة (1677) وصححه الألباني.

قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح[1].

فهذا قال كلمة هي كفر بالاتفاق, لكنه لما لم يقصدها بنيته, وإنما صدرت منه خطاء بسبب شدة الفرح, لم يؤاخذ عليها. فصار بهذا الخطأ ضد القصد مانعاً من تكفير هذا وأمثاله, والله أعلم.

وقال: "ومن الموانع أيضاً أن يكون له شبهة تأويل في المكفر بحيث يظن أنه على حق؛ لأن هذا لم يتعمد الإثم والمخالفة فيكون داخلاً في قوله – تعالى –: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾[الأحزاب: 5]. ولأن هذا غاية جهده فيكون داخلاً في قوله –تعالى–: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[البقرة: 286].

- **تنبيه:** العلماء رحمهم الله فرقّوا بين من أتى الكفر وهو لا يعلم أو لا يظن أنه كفر مخرج من الملة؛ بل ربما ظنه معصية أو كبيرة, وبين الجاهل أصلاً بكونه كفر مخرج من الملة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وهؤلاء الصنف الذين كفروا بعد إسلامهم غير الذين كفروا بعد إيمانهم فإن هؤلاء حلفوا بالله ما قالوا، وقد قالوا كلمة الكفر التي كفروا بها بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا وهو يدل على أنهم سعوا في ذلك ، فلم يصلوا إلى مقصودهم؛ فإنه لم يقل: هموا بما لم يفعلوا لكن ﴿**بما لم ينالوا**﴾ فصدر منهم قول وفعل قال تعالى: ﴿ **وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ**﴾[التوبة: 65] فاعترفوا واعتذروا؛ ولهذا قيل: ﴿**لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ**﴾[التوبة: 66] فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرا، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على

---

(1) رواه مسلم في صحيحه (2747).

أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكن لم يظنوه كفرا، وكان كفرا كفروا به؛ فإنهم لم يعتقدوا جوازه ..."[1].

وقال شيخنا محمد ابن عثيمين رحمه الله: "...الجاهل بما يترتب على المخالفة غير معذور إذا كان عالمًا بأن فعله مخالف للشرع كما تقدم دليله، وبناء على ذلك فإن تارك الصلاة لا يخفى عليه أنه واقع في المخالفة إذا كان ناشئًا بين المسلمين فيكون كافرًا وإن جهل أن الترك كفر. نعم إذا كان ناشئًا في بلاد لا يرون كفر تارك الصلاة وكان هذا الرأي هو الرأي المشهور السائد بينهم، فإنه لا يكفر لتقليده لأهل العلم في بلده، كما لا يأثم بفعل محرم يرى علماء بلده أنه غير محرم؛ لأن فرض العامي التقليد لقوله – تعالى –: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾. والله الموفق"[2].

- **أما التأويل**, وهو ملحق بالخطأ لنوع اشتراك بينهما, وقد يشترك أيضاً بالجهل, والأمر

واسع بحمد الله و**حقيقة التأويل**: وضع الدليل الشرعي من كتاب أو سنة في غير موضعه سواء باجتهاد أو بشبهة أو سوء فهم...الخ. فيرتكب الكفر الأكبر والذي لا يراه هو في نفسه كذلك. وهذا المانع من التكفير إنما يختص بأهل الاجتهاد دون غيرهم من المتقولين على الله بالجهل والهوى، وذلك أن المجتهد قد يترك مقتضى دليل بدليل آخر يراه أقوى منه، كمن اعتقد من الصحابة حِلَّ الخمر مستدلاً بقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[المائدة: **93**] فلما رفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب وتشاور الصحابة فيهم، اتفق عمر وعلي وغيرهما من علماء الصحابة رضي الله عنهم على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا, وإن أصروا على الاستحلال قتلوا. فلم يكفرهم الصحابة رضي الله عنهم من أول وهلة لتأويلهم، بل أجمعوا على أن يبينوا لهم خطأ استدلالهم فإن أصروا قتلوا ردة، فلما استبان للمتأولين خطأ استدلالهم رجعوا وتابوا.

---

[1] مجموع الفتاوى (7/ 273).

[2] مجموع الفتاوى والرسائل (2/ 138), وقد سبق في الشروط نقل أول كلامه!

والتأويل المعتبر في هذا المقام هو ما كان له وجه سائغ في الشرع واللغة العربية، أما إن كان لا يعتمد على شيء من القرائن الشرعية أو اللغوية فهو غير معتبر شرعا كتأويلات الباطنية ونحوهم أو يكون بغرض الهوى والتحلل من الديانة, فهذا يُعرف في مجالس الحكم الشرعي في القضاء والحكم على الأعيان. والتأويل نوعان:

1- التأويل المانع: هو التأويل الذي له وجه إما في الشرع أو في اللغة، كتأويل الأشاعرة والمتكلمين ليد الله عز وجل بالقدرة, أو الاستواء بالاستيلاء وأمثالهما بناءً على شبة عندهم فلا يكفرون به, وإنما يضللون ويبدعون حتى تقوم الحجة قياماً صحيحاً يزول من هذا العزر!

2. وأما التأويل غير السائغ: فهو التأويل الذي ليس له مُسوِّغٌ في الشرع أو في اللغة، ويكون صادراً عن محض رأي وهوى. مثاله: تأويل الرافضة لقوله تعالى: ﴿**بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ**﴾ بالحسن والحسين أو تأويل غلاتهم الباطنية لقوله تعالى: {**وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ (1) وَطُورِ سِينِينَ**}[التين: 1-2] بأنها علي وفاطمة والحسن والحسين!! وهو باطل غيرُ مقبولٍ, وغير مُؤثرٍ في الحكم بالكفرِ.

قال ابن الوزير في كتابه إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات[1]: "وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله, كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى بل جميع القرآن والشرائع والمعادِ الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار"ا.هـ.

وقد نقلَ العبدري في التاج والإكليل لمختصر خليل [2] عن ابن أبي الربيع قوله: "لأنَّ ادعاءه للتأويل في لفظٍ صُراحٍ لا يُقبل..."ا.هـ.

وهي تدلنا على مبلغ حرص الشرع على وجوب التحقق من وقوع الكفر من فاعله، حتى لا يسفك دم معصوم بالتهمة والشك، وفي ذكر هذه الموانع درس لمن يمارسون التكفير دون اعتبار

---

(1) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات (377/1).

(2) التاج والإكليل (285/6).

لتوافر شروط التكفير وانتفاء موانعه، ولا يعني ذكر تلك الموانع أن نتهيب من تكفير من كفره الله ورسوله لثبوت وصف الكفر في حقه بتوافر شروط التكفير وانتفاء موانعه، فإن كلا طرفي قصد الأمور ذميم، ولكن الواجب هو التثبت والتأكد.

- وهذه بعض النقول عن العلماء تحقق إعذار العلماء عن التكفير بمانع التأويل, ولا سيما في الخوارج أول فرق التكفير وسفك الدماء عند المسلمين.

قال في المغني[1]: "وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك -يعني يكون كافراً - وإن كان بتأويل كالخوارج فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين ، وأموالهم ، وفعلهم ذلك متقربين به إلى الله - تعالى - إلى أن قال-: وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم واستحلال دمائهم ، وأموالهم ، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم ، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم ، وكذلك يخرج في كل محرم استحل بتأويل مثل هذا" .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] "مجموع الفتاوى": "وبدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب".

وقال أيضاً: "فإن الخوارج خالفوا السنة التي أمر القرآن باتباعها وكفروا المؤمنين الذين أمر القرآن بموالاتهم . . وصاروا يتبعون المتشابه من القرآن فيتأولونه على غير تأويله من غير معرفة منهم بمعناه ولا رسوخ في العلم، ولا اتباع للسنة، ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن"[3].

---

(1) المغني= الموفق ابن قدامة (131/8).

(2) مجموع الفتاوى (30/13).

(3) مجموع الفتاوى (210/13).

وقال أيضاً من المجموع المذكور: "فإن الأئمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين"[1]. لكنه ذكر في موضع آخر من الفتاوى "أنه لم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع"[2].

وذكر في موضع آخر أيضاً: "أن هذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره"[3].

وقال أيضاً: "والخوارج المارقون الذين أمر النبي، صلى الله عليه وسلم، بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار. ولهذا لم يسب حريمهم، ولم يغنم أموالهم، وإذا كان هؤلاء الذي ثبت ضلالهم بالنص، والإجماع، لم يكفروا مع أمر الله ورسوله، صلى الله عليه وسلم، بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم، فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن يكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه". إلى أن قال: "وإذا كان المسلم متأولاً في القتال، أو التكفير لم يكفر بذلك"[4].

إلى أن قال[5]: "وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله هل يثبت حكمه في حق العبيد قبل البلاغ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. والصحيح ما دل عليه القرآن في قوله –

---

(1) مجموع الفتاوى 518/28.

(2) مجموع الفتاوى 217/7.

(3) مجموع الفتاوى (518/28)

(4) مجموع الفتاوى 282/3.

(5) مجموع الفتاوى 288/3.

تعالى -: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾[الإسراء: 15]. وقوله: ﴿**رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾[النساء: 165]. وفي الصحيحين عن النبي، صلى الله عليه وسلم: "**ما أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين**"[1].

والحاصل أن الجاهل معذور بما يقوله أو يفعله مما يكون كفراً، كما يكون معذوراً بما يقوله أو يفعله مما يكون فسقاً، وذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، والاعتبار، وأقوال أهل العلم"[2].

4 – المبحث الرابع ـ المانع الرابع: الإكراه.

وهو إلزام الغير بما لا يريده ذلك الملزم، فيفعل أو يقول ما يمليه عليه من ألزمه وأكرهه, ولا بد أن نعلم أن الإكراه يكون بالأقوال, ويكون بالفعل فقط فلا إكراه بالاعتقاد, فربما يُكره على قول الكفر كما أكره المشركون عماراً رضي الله عنه وغيره على قول الكفر, ويكون الإكراه بالفعل كالسجود لغير الله أو الذبح لغير, قال تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[النحل: **106**]، هذا وقد ذكر العلماء شروطاً يتحقق بها وجود وصف الإكراه المعتبر شرعاً وهي:

1. أن يكون المكرَه عاجزاً عن الذب عن نفسه بالمقاومة أو الهرب أو بالاستغاثة ونحو ذلك.

2. أن يغلب على ظن المكرَه وقوع الوعيد، إن لم يفعل ما يطلب منه.

3. أن يكون المكرِه قادراً على تحقيق ما هُدد به، لأن الإكراه لا يتحقق إلا بالقدرة، فإن لم يكن قادرا لم يكن للإكراه اعتبار.

---

(1) صحيح البخاري برقم 7416, وصحيح مسلم برقم 1499.

(2) (136/2 -138). وانظر "مجموع الفتاوى والرسائل للشيخ ابن عثيمين (124/2 – 140، 3/ 342 ، 42/7 ، 744/10).

4. أن يكون التهديد بما يؤدِّي عادة كالقتل والقطع والحبس والضرب ونحو ذلك بما لا طاقة له به وهو المسمى عند الأصوليين بالإكراه الملجئ!

5. أن يظهر إسلامه وإيمانه إذا زال عنه الإكراه قولاً أو فعلاً.

- والإكراه حكم الأخذ به رخصة: كفعل عمار بن ياسر رضي الله عنهما فقد أخرج

الحاكم في مستدركه والبيهقي في الكبرى[1], عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**ما وراءك؟**", قال: شر يا رسول الله, ما تُركتُ حتى نلتُ منك وذكرتُ آلهتهم بخير. قال: "**كيف تجد قلبك؟**" قال: مطمئن بالإيمان. قال: "**إنْ عادوا فعُدْ**", قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

- أما عدم الأخذ به فعزيمة: كما صنع عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه, وهي

كما رواها ابن الجوزي[2], بسنده إلى ابن عباس قال: أسرَتِ الروم عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقال له الطاغية: تنصَّر وإلا ألقيتك في النقرة النحاس, فقال: ما أفعل. فدعا بنقرة من نحاس فمُلئت زيتاً وأُغليت ودعا رجلاً من المسلمين فعرض عليه النصرانية فأبى فألقاه في النقرة فإذا عظامه تلوح, فقال لعبد الله ابن حذافة: تنصَّرْ وإلا ألقيتك, قال: ما أفعل, فأمر أن يُلقى في النقرة فكتفوه فبكى, فقالوا: قد جزع, قد بكى, قال: ردوه, فقال: لا تظنّن أني بكيت جزعاً؛ ولكن بكيت إذ ليس لي إلا نفسٌ واحدة يُفعل بها هذا في الله عز وجل, كنت أحب أن يكون لي أنفسٌ عدد كلَّ شعرةٍ فيَّ, ثم تُسلط عليَّ فتفعل بي هذا, قال: فأعجبه وأحبَّ أنْ يُطلقه, فقال: قبِّلْ رأسي وأُطلقك, قال: ما أفعل,

---

(1) مستدرك= للحاكم (3362), سنن الكبرى= للبيهقي (16673).

(2) في كتابيه "الثبات عند الممات" (53/1),وفي "المنتظم" (320/4), وانظر تاريخ الأمم والملوك= لابن جرير 396/2.

قال: تنصَّر وأُزوجك ابنتي وأُقاسمك ملكي, قال: ما أفعل, قال: قبِّل رأسي وأُطلق معك ثمانين من المسلمين, قال: أما هذا فنعم, فقبل رأسه فأطلقه وثمانين معه. فلما قدموا على عمر قام إليه عمر فقبَّل رأسه, وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُمازحون عبد الله ويقولون: قبَلْتَ رأسَ عِلْجٍ.

وقال الموفق أبو محمد ابن قدامة[1]: "وروى الأثرم عن أبي عبد الله-يعني الإمام أحمد- أنه سُئل عن الرجل يُؤمر فيعرض على الكفر ويكره عليه, أله أن يرتد؟ فكرهه كراهةً شديدة, وقال: ما يُشبه هذا عندي الذين أُنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم, أولئك كانوا يُرادون على الكلمة ثم يتركون يعملون ما شاءوا, وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم"ا.هـ.

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله – في "الأم"[2]: "ولو أن رجلاً أسره العدو فأكرهه على الكفر لم تبن منه امرأته ولم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد؛ قد أكره بعض من أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الكفر فقاله، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما عذب به؛ فنزل فيه هذا ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باجتناب زوجته ولا بشيء مما على المرتد". انتهى.

قال الإمام البغوي – رحمه الله – في تفسيره[3]: "وأجمع العلماء على أن من أكره على كلمة الكفر؛ يجوز له أن يقول بلسانه؛ وإذا قال بلسانه غير معتقد لا يكون كفراً، وإن أبى أن يقول حتى قتل كان أفضل".

وقال القرطبي – رحمه الله – في تفسيره[4]: "أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته

---

(1) المغني= لابن قدامة (31/9).

(2) "الأم"=للشافعي (6/ 175).

(3) تفسير البغوي (5/ 46).

(4) أحكام القرآن=للقرطبي (10/ 182).

ولا يحكم عليه بحكم الكفر، هذا قول مالك والكوفيين والشافعي، غير محمد بن الحسن فإنه قال: إذا أظهر الشرك كان مرتدا في الظاهر، وفيما بينه وبين الله تعالى على الإسلام، وتبين منه امرأته ولا يصلى عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات مسلما.

وهذا قول يرده الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿ **إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[النحل: 106].
وقال: ﴿ **إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً**﴾[آل عمران: 28]، وقال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً**﴾[النساء: 97].

وقال: ﴿**إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً**﴾[النساء: 98].

فعذر الله المستضعفين الذين يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفا غير ممتنع من فعل ما أمر به، قاله البخاري. انتهى.

وقال ابن القيم – رحمه الله – في "إعلام الموقعين"[1]: "والله سبحانه وتعالى رفع المؤاخذة عن المتكلم بكلمة الكفر مكرهاً لما لم يقصد معناها ولا نواها؛ فكذلك المتكلم بالطلاق والعتاق والوقف واليمين والنذر مكرها لا يلزمه شيء من ذلك؛ لعدم نيته وقصده، وقد أتى باللفظ الصريح؛ فعلم أن اللفظ إنما يوجب معناه لقصد المتكلم به، والله تعالى رفع المؤاخذة عمن حدث نفسه بأمر بغير تلفظ أو عمل، كما رفعها عمن تلفظ باللفظ من غير قصد لمعناه ولا إرادة، ولهذا لا يكفر من جرى على لسانه لفظ الكفر سبقا من غير قصد لفرح أو دهش وغير ذلك، كما في حديث الفرح الإلهي بتوبة العبد، وضرب مثل ذلك بمن فقد راحلته عليها طعامه وشرابه في الأرض المهلكة، فأيس منها ثم وجدها فقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك " أخطأ من شدة الفرح "، ولم يؤاخذ بذلك .... ". اهـ.

---

(1) إعلام الموقعين=لابن القيم (3/ 63 – 64)

قال ابن عثيمين – رحمه الله – : "ومن الموانع أن يقع ما يوجب الكفر أو الفسق بغير إرادة منه ، ولذلك صور منها: أن يكره على ذلك فيفعله لداعي الإكراه لا اطمئناناً به، فلا يكفر حينئذ، لقوله تعالى: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[النحل: 106].

ومنها أن يغلق عليه فكره، فلا يدري ما يقول لشدة فرح أو حزن أو خوف أو نحو ذلك؛ ودليله ما ثبت في صحيح مسلم عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –قال، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "**لله أشد فرحاً بتوبة عبده حتى يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك! أخطأ من شدة الفرح**"[1].

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد هذا التطواف في البحث وفي فصوله ومباحثه نخلص إلى عدد من النتائج.

أهمها: أن تكفير المعين يخضع عند العلماء لشروط لا بد من اجتماعها وموانع لا بد من انتفاءها حتى نحكم على المعين المقارف للكفر قولاً أو عملاً أو اعتقاداً بأنه كافر بعينه خارج عن ملة الإسلام, وهي باختصار:

1. العلم ومانعه الجهل.

2. التكليف ومانعه عدم التكليف.

---

[1] مجموع لفتاوى والرسائل (343/3).

3. الاختيار ومانعه الإكراه.

4. القصد ومانع الخطأ وألحق العلماء به التأويل.

وتبين من كلام أهل العلم الدائر على الأدلة الشرعية أن هناك فرقاً بين التكفير المطلق وتكفير تارك الصلاة مطلقاً وتكفير اليهود والنصارى مطلقاً وأشباه ذلك وبين التكفير المعين وذلك بالحكم على فلان ابن فلان بعينه أنه كافر.

هذا وقد اشتمل البحث على ذكر خمسة عشر قاعدة وضابطاً بشيء من التفصيل, يجب مراعاتها في هذا الباب المهم والخطير "الكفر والتكفير".

موصياً الباحثين وأهل العلم أن يولوا هذه القضية العناية اللائقة بها من البحث والدراسة والتفسير والتبيين قياماً بالواجب وبراءة للذمة ونصحاً للدين والأمة إذ العجالة لن تستطيع أن تلم بأطراف الموضوع والله ولي التوفيق والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وعلى كل حال وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فهرس المراجع

. القرآن الكريم.

. جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ط دار الفكر بيروت 1405.

. تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ط دار الفكر بيروت 1401هـ

. الجامع لأحكام القرآن لحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله ط دار الشعب القاهرة.

. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني ط دار الفكر بيروت.

. معالم التنزيل لحسين بن مسعود الفراء البغوي أبو محمد ط دار المعرفة بيروت.

. تفسير البيضاوي لبيضاوي ط دار الفكر بيروت.

. تفسير الجلالين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ط1 دار الحديث – القاهرة.

. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعلي بن أحمد الواحدي ط1 دار القلم, الدار الشامية دمشق, بيروت 1415هـ.

. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لحمود الألوسي أبو الفضل دار إحياء التراث العربي – بيروت.

. زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي 3 المكتب الإسلامي – بيروت 1404هـ.

. تفسير القرآن لعبد الرزاق بن همام الصنعان ط1 مكتبة الرشد – الرياض، 1410هـ تحقيق : د. مصطفى مسلم محمد.

. تفسير مجاهد لمجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج ط المنشورات العلمية –بيروت تحقيق: عبدالرحمن الطاهر محمد السورتي.

. التبيان في تفسير غريب القرآن لشهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري ط 1 دار الصحابة للتراث بطنطا – القاهرة، 1992م. تحقيق : د.فتحي أنور الدابولي.

. معاني القرآن الكريم للنحاس ط 1 جامعة أم القرى – مكة المكرمة، 1409 هـ تحقيق : محمد علي الصابوني.

. البرهان في علوم القرآن لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ط دار المعرفة – بيروت، 1391 هـ تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم.

. الإتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ط1 دار الفكر لبنان, 1416هـ.

. مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبدالعظيم الزرقاني ط 1 دار الفكر - بيروت، 1996م تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.
. الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي.
. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ط 1 دار الكتب العلمية, بيروت 1406 هـ تحقيق: د. عبد الغفار سليمان.
. الناسخ والمنسوخ لأحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر ط 1 مكتبة الفلاح الكويت 1408هـ.
. موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس أبو عبدا لله الأصبحي ط دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
. الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ط 3 دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، 1407 – 1987 تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.
. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ط دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ط دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
. الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ط دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
. المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ط 2 مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، 1406 – 1986 تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة
. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ط دار الفكر – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ط مؤسسة قرطبة – القاهرة
. سنن الدارمي المؤلف : عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ط 1 دار الكتاب العربي – بيروت، 1407م. تحقيق: فواز أحمد زمرلي, خالد السبع العلمي.
. صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ط المكتب الإسلامي - بيروت، 1390 – 1970 تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي.
. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ط2 مؤسسة الرسالة – بيروت، 1414 – 1993 تحقيق : شعيب الأرنؤوط.
. المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ط1 دار الكتب العلمية – بيروت 1411 – 1990 تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

. الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل أبو عبدا لله البخاري الجعفي ط 3 دار البشائر الإسلامية – بيروت، 1409 – 1989 تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي.
. مسند الشافعي لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ط دار الكتب العلمية – بيروت.
. سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ط دار المعرفة - بيروت، 1386 – 1966 تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
. مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي ط دار المعرفة – بيروت.
. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكتاني ط2 دار العربية بيروت, 1403 هـ تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.
. مسند أبي يعلى لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ط1 دار المأمون للتراث – دمشق، 1404 – 1984 تحقيق: حسين سليم أسد.
. مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ط مؤسسة العلوم القرآن, مكتبة العلوم والحكم. بيروت, المدينة 1409هـ.
. سنن سعيد بن منصور لسعيد بن منصور ط 1 دار الصميعي, الرياض 1414 هـ تحقيق د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.
. مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ط 2 المكتب الإسلامي - بيروت، 1403 تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
. المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ط 1 مكتبة الرشد - الرياض، 1409 تحقيق: كمال يوسف الحوت.
. شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ط1 دار الكتب العلمية - بيروت، 1410 تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
. سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ط مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 – 1994 تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
. سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ط1 دار الكتب العلمية – بيروت، 1411 – 1991 تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري, سيد كسروي حسن.
. شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي ط 1 دار الكتب العلمية - بيروت، 1399 تحقيق: محمد زهري النجار.
. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ط 4 دار الكتاب العربي – بيروت، 1405.
. مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي ط 1 مكتبة الإيمان - المدينة

المنورة، 1412 – 1991 تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.
. مسند الحميدي لعبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي ط دار الكتب العلمية , مكتبة المتنبي – بيروت , القاهرة تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ط دار الفكر، بيروت – 1412.
. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني المدينة المنورة، 1384 – 1964 تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ط2 المكتب الإسلامي– بيروت, 1405 – 1985.
. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني ط المكتب الإسلامي.
. مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ط3 المكتب الإسلامي – بيروت, 1405 – 1985 تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.
. صحيح الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني ط5 مكتبة المعارف – الرياض.
. ضعيف الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني ط مكتبة المعارف – الرياض.
. السلسلة الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني ط مكتبة المعارف – الرياض.
. السلسلة الضعيفة لمحمد ناصر الدين الألباني ط مكتبة المعارف – الرياض.
. ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم لمحمد ناصر الدين الألباني ط3 المكتب الإسلامي – بيروت, 1413-1993.
. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ط دار المعرفة – بيروت، 1379.
. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ط دار إحياء التراث العربي بيروت.
. شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحي بن شرف بن مري النووي ط2 دار إحياء التراث العربي – بيروت, 1392.
. الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لعبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ط دار ابن عفان الخبر, السعودية 1416. 1996/ تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري.
. عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ط2 دار الكتب العلمية – بيروت، 1415.
. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري.

. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم ط2 دار الكتب العلمية بيروت.
. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ط دار الكتب العلمية – بيروت.
. شرح السيوطي لسنن النسائي لعبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ط2 مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، 1406 – 1986 تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
. حاشية السندي على النسائي لنور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي ط2 مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، 1406 – 1986 تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
. شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي ط قديمي كتب خانة –كراتشي.
. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم ط2 دار الكتب العلمية بيروت.
. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ط دار الكتب العلمية – بيروت.
. شرح السيوطي لسنن النسائي لعبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ط2 مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، 1406 – 1986 تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
. حاشية السندي على النسائي لنور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي ط2 مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، 1406 – 1986 تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
. شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي ط قديمي كتب خانة –كراتشي.
. فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي ط1 المكتبة التجارية الكبرى – مصر، 1356.
. أسماء الله الحسنى من القرآن الكريم والحديث الصحيح ، د. زين محمد شحاته، دار خضر، بيروت ط1, 1418.
. اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، الإمام ابن قيم الجوزية، دار الباظ، ط1, 1404.
. الأسماء والصفات، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، دار الكتاب العربي، بيروت،1405ط1, 1405.
. الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، جلال الدين السيوطي، تحقيق مصطفى عاشور، مكتبة القرآن.
. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية طبعة الثانية الملك فهد.
. التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق د. محمد بن عودة السعودي ط1.
. التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تحقيق أحمد حجازي السقا، دار الباز، 1402.

. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، الإمام أبو الحسين محمد بن أحمد الملطي.
. التوحيد ، عبد المجيد الزنداني، مؤسسة الكتب الثقافيةن بيروت، ط1, 1408.
. التوحيد الذي هو حق الله على العبيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.
. التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل على الاتفاق والتفرد، الإمام ابن منده، تحقيق د. علي الفقيهي، نشر الجامعة الإسلامية.
. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقديم علي السيد صبح المدني.
. الشرح والإبانة على أصول الديانة، الإمام عبيد الله محمد بن بطة العكبري، تحقيق د. رضا نعسان، المكتبة الفيصلية.
. الشريعة، الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق الوليد بن محمد بن نبيه سيف النصر، مؤسسة قرطبة، ط1, 1417.
. الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
. العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق خالد عبد اللطيف العلمي، دار الكتاب العربي، ط1, 1407.
. الفتوى الحموية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقديم محمد عبد الرزاق حمزة، مطبعة المدني.
. الفوائد للإمام ابن قيم الجوزية.
. القول المفيد في شرح كتاب التوحيد للشيخ محمد الصالح العثمين.
. الكواشف الجلية في شرح معاني العقيدة الواسطية للشيخ عبد العزيز السلمان.
. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، 1387.
. جامع العلوم والحكم لحافظ ابن رجب نشر مؤسسة الرسالة طبعة الأولى.
. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير.
. الولاء والبراء في الإسلام، محمد بن سعيد القحطاني، تقديم عبدالرزاق عفيفي، دار طيبة، ط3 1409.
. تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقديم محمد عبد الرزاق حمزة، مطبعة المدني.
. توحيد الخالق، عبد المجيد الزنداني، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1 1408.
. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط3 1407.
. دلائل التوحيد، محمد جمال الدين القاسمي، تقديم ومراجعة محمد حجازي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1 1406.
. زاد المعاد للإمام ابن قيم الجوزية.
. شرح العقيدة الطحاوية للإمام ابن أبي العز.
. شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل للإمام ابن قيم الجوزية.
. عقيدة المؤمن، أبو بكر الجزائري، دار الكتب السلفية، القاهرة.